كان متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا
صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها
الشفعة وايهما قبض صح وتعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما
اذا قبضا والعمري جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته من بعد
موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جايزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء و
الصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجميع

ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه نفسك وعيالك الى
ان تكتسب مالا فاذا كسبت تصدق بمثلها امسك لنفسك وعيالك

باب الوقف

الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول وقال لا
يزول الملك حتى يحكم للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا
تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها وثيرانها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح

Copyright © King Saud University